

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١

بنقل تبعية جهاز تنمية التجارة الداخلية إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية فى ٢٠١٢/١٠/١٨ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ مكتب سجل تجارى بفرع مجمع خدمات الاستثمار بمدينة العاشر من رمضان تحت اسم مكتب سجل تجارى استثمار مدينة العاشر من رمضان ، على أن يختص بتلقى طلبات مشروعات الاستثمار الخاصة بفرع مجمع خدمات الاستثمار بمدينة العاشر من رمضان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

مهندس / أبو زيد محمد أبو زيد